الجرائم ضد الانسانية المرتكبة أثناء احتلال فرنسا لمنطقة الأغواط

من اعداد:

د/ بوقرين عبد الحليم

محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط

مختص في القانون الجنائي

رئيس تحرير المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

مسؤول تخصص ماستر القانون الجنائي

Halim.ma@yahoo.fr

أ/ نوعي مصطفى

طالب دكتوراه سنة أولي دكتوراه جامعة الاغواط

تخصص حقوق وحريات

مقدمة

مقدمــة

المتتبع للمسار التاريخي لتبلور فكرة الجرائم ضد الانسانية يستنتج أن هذه الأخيرة قد كان لها حضور في الأعراف الدولية في الحقبات التاريخية الأولى الى أن استطاع المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية المتخصصة أن توجد إطار قانوني يحمي العالم من هكذا أفعال.

وبالنظر الى الحملات الاستعمارية التي تبنتها دول الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط في بدايات القرن الثامن عشر ارتكبت أثناءها عدة جرائم ارتقت الى درجة جرائم ضد الانسانية، ولم يكن للرقابة الدولية أنذاك أي دور في معاقبة أو محاسبة مرتكبيها لذلك أفلتوا من العقاب.

وقد كان للجزائر نصيب من هذه الجرائم حيث ارتكب المستعمر الفرنسي جرائم محضورة دوليا، والأغواط لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم حيث وقعت المدينة في دائرة الجرائم العنيفة التي ارتكبها المستعمر منها المحرقة التي بها استطاع أن يحتل المنطقة ويدخلها في ديسمبر 1852 ، بالإضافة الى ذلك فقد انتهج عدة سبل اجرامية ضد الانسانية عبر جميع سنوات الاستعمار في حق السكان الأغواطيين واستطاع أن يفلت من العقاب الى يومنا هذا.

من هذا الباب يمكننا طرح الاشكالية التالية: **ما هي الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها المستعمر أثناء احتلاله لمنطقة الأغواط؟**

المبحث الأول: الاحتلال الفرنسي للأغواط

المطلب الاول: المسار التاريخي لاحتلال الأغواط

أولا: لمحة تاريخية عن الأغواط

يمكننا أن نستنتج من مجموع الآراء أن مدينة الأغواط قد تكون نشأتها الأولى كتجمع سكاني صغير على يد مغراوة ولما حل الهلاليون بها وسعوا عمرانها وأعطوها طابعها العربي وأصبحت بلدة تجمع ما بين الحضارة والبداوة على غرار مختلف المدن والقرى الواقعة في سهوب وصحاري الجزائر والعالم العربي عامة منذ أقدم العصور.

تقع ولاية الأغواط شمالا على خط عرض 48-33وشرقا على خط طول حوالي 3شرقا. أما ارتفاعها عن سطح البحر فيبلغ 750م على السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي.

وأول نشأتها كانت على هضبات عرفت بتزقرارين، أما بساتينها وأراضيها الفلاحية فبعضها يقع شمال تلك الهضاب، ويسمى الآن بالواحة الشمالية وبعضها الآخر يقع جنوبها ويسمى الواحة الجنوبية ويمتد خارج الواحتين سهلان كانا يستغلان في زراعه الحبوب مسمى الأول الضاية القبليه (الجنوبية) ويسمى الثاني الضاية الغربية وقد كانا كلما تهاطلت الأمطار بالجهة تعرضت لفيضان وادي مساعد الذي تغمرهما مياهه.[1]

و تعتبر مدينة الأغواط همزة وصل بين جميع المراكز العصرية من إفريقيا إلى التلل السواحل و في ربط الجسور المغاربية و الصحراوية من خلال معابرها الهامة أوالتجارية نحو السودان إلى حد أن الفرنسيين يقولون بأنهم عندما احتلوها قد احتلوا
عاصة ثانية للجزائر خاصة و إنها كانت محصنة بسور لاندري .

ثانيا : التاريخ البطولي لأبناء المنطقة و مواجهتهم للإستعمار

قد عرف أبناء هذه المنطقة بشجاعتهم و رفضهم لأي شكل من أشكال الاستعمار. لقد تعرضت مدينة الأغواط لحملة كبيرة قام بها باي الغرب محمد الكبير في جانفي 1785 م ثم جاءت الحملات الفرنسية فدخل سكان المنطقة تحت لواء الأمير عبد القادر و كان خليفته في المنطقة الحاج عيسى العربي و قدور بن عبد الباقي.

[1] موقع المعرفة https://www.marefa.org.

و بعد ذلك دخلوا في لواء الجهاد مع رائد المقاومة الشعبية في المنطقة بن ناصر بن شهرة و الثائر الشريف بن عبد الله من ورقلة و رفضوا الخضوع للاحتلال الفرنسي، مما جعل الاستعمار الفرنسي يزحف على المدينة بثلاثة جيوش جرارة مجهزة بأسلحة حربية مختلفة تحت قيادة ثلاثة جنرالات هم:

الجنرال سبيليس و الجنرال يوسف اليهودي و الجنرال بوسكرين و بعد مقاومة طويلة و عنيفة تحت قيادة العديد من ثوار المنطقة كيحى بن معمر و بن ناصر بن شهرة و تلي بلكحل و غيرهم قتل فيهم الجنرال بوسكرين و الكومندوا مران و عدة ضباط

ثانيا: الاحتلال

جاء في شهادات باحثين وناشطين إنّ منطقة الأغواط التي ظلت مستعصية على الفرنسيين، بقي أبناؤها يقاومون بضراوة تحت قيادة الأمير عبد القادر، والأمير خالد، إضافة إلى الأشقر الملثّم "الناصر بن شهرة"، هذا الفارس الفذّ والغامض الذي لقنّ المحتل القديم دروسا في المعارك، وأحبط هجمات الجنرالين "لادميرو" و"ماري مونغ" على منوال المعركة التي انتصر فيها "بن شهرة" مطلع ماي 1844، حين قضى على حامية زاد عدد مقاتليها عن الـ 1700، واستمر صمود المقاومة إلى غاية عامي 1851 و1852.

وذكرت مراجع مطلّعة إنّ الأغواط بقلاعها المرتفعة وبوّاباتها شكّلت لغزا محيّرا لكبار جنرالات فرنسا، فأعدّت الأخيرة ترسانة عسكرية ضخمة بقيادة الجنرالات "يوسكارين"، "ماريموش" و"بريسييه"، وجرى فيها تجنيد 65 ألف عسكري بينهم 1200 من زبانية العميل "حمزة"، وفق وثيقة أمضاها الجنرال "دي باراي"، وقام هؤلاء بفرض حصار مشدّد على الأغواط على طرفي ضريح الولي الصالح "سيدي الحاج عيسى" و"رأس العيون".

وتقول إفادات متوافرة على مستوى متحف المجاهد بالأغواط، إنّ الحصار بدأ في 22 نوفمبر 1852، لكن الغزاة لم يتمكنوا من تحقيق أي تقدّم، وعبثا سعى الجنرالات الثلاثة لإقناع المقاومين بالاستسلام، حيث قتل الأغواطيون اثنين من مبعوثي فرنسا، وأرسلوا خطابا قويا إلى المحتلين: "نفضّل الموت تحت أسوار المدينة على رفع الرايات البيض".[1]

لم تفلح فرنسا في احتلال المدينة التي كانت محاطة بسور يبلغ ارتفاعه 04 أمتار وعرضه 1,5 متر ويزيد طوله عن 03 كيلومترات تتخلله قلاع تشرف على المدينة وما حولها من خلال

[1] كامل الشيرازي فرنسا وظّفت الكيماوي في جريمة 1852 3800 جزائري أبيدوا حرقا بالأغواط!، جريدة الشروق عدد 11838، تاريخ 2016/11/04

أبراج *البرج الشرقي والبرج الغربي وقلعة سيدي عبد الله*، ويعد السور بمثابة الحصن المنيع له 800 فتحة تتعلق بأغراض عسكرية وأربعة أبواب من أهمها باب الربط الذي اقتحم من خلاله جنود الاستعمار المدينة باستغلالهم لفرصة الصراع الداخلي بين أحميدة والسبايسي عن فحوى الاتفاقية التي تمت بين الجنرال *ماريموش* و القائد أمحمد بن سالم في وقت سابق. تضمنت الاتفاقية عدم دخول الجيوش الفرنسية إلى مدينة الأغواط مقابل دفع جزية تتمثل في ضريبة سنوية إلى غاية 28 أوت 1844 لكن الثوار أضرموا فتيل المقاومة قبل الهجوم الفرنسي المباشر، وهو ما تؤكده التقارير الفرنسية بمتحف المجاهد.

حاصر الجنرال *جوزيف* مدينة الأغواط من الناحية الشرقية وتمركز الجنرال *بريسي* بمنطقة رأس العيون شمالا، و تموقع بالناحية الغربية الجنرال فلاديمير ومعه 3000 جندي، وهو ما أدى إلى توزع المقاومين من وراء الأسوار للتصدي إلى الجبهات الثلاثة المفتوحة ضدهم في آن واحد، لكن تفوق فرنسا في العدد والعتاد وكذا تسلل بعض العملاء للظفر بمكانة مرموقة عندها أدى إلى إضعاف المقاومة وفلاح فرنسا في إسقاط المدينة.[1]

وقع الهجوم في 4 ديسمبر سنة 1852 ووقعت الواقعة و استعملت المدافع و الأسلحة المتطورة ومدمّرة آنذاك، وكانت الحصيلة إستشهاد 2400 مقاوم (combattants) حسب شهادات عساكر العدو، و من بين سكان المدينة الذين قدر عددهم آنذاك بحوالي 6000 ساكن، كما تم حرق حوالي 70 من أبطال المقاومة أحياء كانت مجزرة القتل الجماعي للسكان الأبرياء و منهم من استطاع النجاة و الانسحاب إلى قصر الحيران و حتى الصحراء، و قد لوحظ فرار الكلاب التي لجأت إلى جبل تيزقرارين (Tizgrarine)، و من ذلك الوقت سمي هذا الجبل بكاف الكلاب (Rocher des chiens).[2]

المطلب الثاني: مدى التزام الاحتلال الفرنسي بالأعراف الدولية عند احتلاله للاغواط

عند احتلال الاغواط لم يكن للقادة الفرنسيين المشاركين في الحملة أي رادع عن ارتكاب المجازر التي ترقى الى جرائم ضد الانسانية ومع أن المجتمع الدولي لم يتفق في تلك الفترة على تجريم هكذا وقائع لكن العالم في ذلك الوقت كانت تنظمه أعراف دولية أثناء الحروب. غير أن المحتل الفرنسي لم يلتزم بها أبدا.

---

1 غانم .ص، فرنسا جرّبت "الكلوروفورم" بعد محاولات فاشلة لدخول المدينة أول إبادة بالسلاح الكيماوي قضت على ثلثي الأغواطيين يوم : 11-12-2018

2 قازي الحاج محمود، حتى لا ننسى ذكرى إحتلال مدينة الأغواط في 4 ديسمبر 1852 ، موقع سيدي الحاج عيسى، http://sidielhadjaissa.over-blog.com

أولا: مفهوم القواعد العرفية الدولية

إن الاعتراف لقاعدة ما بالطابع العرفي يمكن من تطبيقها على أي نوع من النزاع بغض النظر عن تلك المعايير المصطنعة في نفس السياق المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية تعد قاعدة عرفية، لا علاقة له بنوع النزاع على أنه ذو طابع دولي أم غير دولي، فحسب المادة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948تحرم الإبادة الجماعية بغض النظر عن نوع النزاع.

وقد كانت البداية في وضع قانون الحرب كما يسمى سابقا في اتفاقيات دولية، قد انطلقت في ستينات القرن التاسع عشر، وتحديدا في مؤتمران دوليان اختص كل منهما بوضع معاهدة بشأن جانب بعينه من قانون الحرب.

- الأول في جنيف 1864 وعني بمصير الجنود الجرحى في الميدان.

- الثانية في سان بتسبورغ عام 1868 وعني باستخدام الرصاص المتفجر.

وكانت هذه البداية المتواضعة هي الأصل في نشوء رافدين متمايزين داخل هذا الفرع من القانون، ويعرف أولهما عادة باسم قانون "لاهاي" وهو ينصب على تسيير القتال والوسائل والأساليب التي يباح استخدامها في الحرب، بينما الثاني يطلق عليه قانون "جنيف" ويتعلق على نحو أكثر تحديدا بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو. كانت بداية تشكل قواعد القانون الإنساني المكتوبة تتمثل في اللوائح والأوامر العسكرية التي يصدرها القادة إلى جنودهم (طابع فردي)، ثم تطور الأمر إلى قواعد ثنائية، ليصل في مرحلة غير بعيدة إلى معاهدات متعددة.

ثانيا: المبادئ العرفية في القانون الدولي

1-مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية والعسكرية

لا مبالغة إذا قلنا أن مبدأ التمييز هو أساس قانون النزاعات المسلحة بكامله خاصة وأنه يمكن اختصار وظيفة هذا المبدأ في لفظ واحد هو الحماية، وتلك هي الغاية القصوى للقانون الإنساني، الذي ما فتئ يسعى لتوفير الحماية للسكان المدنيين الأعيان المدنية من الهجمات في أوقات النزاع المسلح، من خلال مطالبة المنخرطين في تلك الهجمات اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب فقد أرواح المدنيين على نحو عرضي أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية ويتبين أن الهدف من المبدأ، والمتمثل في حماية السكان والأعيان المدنيين، يعتبر حجر الزاوية في القانون

الإنساني. وبناء على مبدأ التمييز لا يمكن للدول أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز.

2- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها.

من بين الأسباب التي يمكن على أساسها اعتبار أحد الأسلحة غير مشروع هو أنه يسبب إصابة مفرطة أو معاناة لا مبرر لها أي أنها غير ضرورية وهذه الأسباب تلخص في صيغة مكثفة تحت تسمية "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها" وهو مبدأ راسخ رسوخا جيدا في القانون الدولي، وان كان حظر هذا النوع من الأسلحة يقبل من ناحية أخرى وبشكل واضح، أنه لا مفر من حدوث مستوى ما من المعاناة والأذى في أي نزاع. ويشكل هذا المبدأ واحدا من التدابير القليلة التي تهدف إلى حماية المحاربين من أسلحة معينة، تعتبر مثيرة للاشمئزاز أو قد تحدث قدرا من المعاناة يفوق ما هو مطلوب لغرضها العسكري.

3- **مبدأ الاحتياط أثناء الهجوم**

يقصد به اتخاذ كافة التدابير اللازمة وبكل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي إصابة الأعيان المدنية واتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب الإضرار بها بصورة عارضة.

4- مبدأ حظر الهجمات العشوائية:

ويقصد بالهجمات العشوائية تلك الهجمات التي تتم بصورة لا تحسب عواقبها المحتملة على الأعيان المدنية، بمعنى أوضح هي التي لا يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب أهداف مدنية، فالهجمات العشوائية تتعلق بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي والتي تهدد أثارها بالانتشار الذي لا ضابط له في الزمان والمكان.

5- مبدأ التناسب:

المقصود بالتناسب هو التوازن والتوافق التقريبي بين الخسائر في الأهداف المدنية، وميزة الهجوم العسكري. ويحضر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري. إلا أن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة الأعمال الهجومية، فتحقيق النصر هو هدف أساسي للقوات العسكرية.

6- حظر المساس بالحقوق المدنية:

يشكل موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة حجر الزاوية في القانون الإنساني. وعلى سبيل المثال يعد حظر إبعاد و ترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال أحد أبرز جوانب هذه الحماية. خاصة أن الترحيل والإبعاد يعد من أشد الظواهر التي تؤثر على سكان منطقة خاضعة للاحتلال أو الغزو. ولذلك كانت التجارب المروعة والممارسات المذهلة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية سببا جوهريا في وضع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أعلنت حظر إبعاد وترحيل السكان .[1]

كل هذه المبادئ التي نادى بها العرف الدولي لم يلتزم بها الاحتلال الفرنسي أثناء دخوله الى الأغواط، بحيث أنه لم يميز بين المدنيين والعسكريين أثناء القتال بل كانت كل ضرباته العسكرية عشوائية لم تستثني المدني من العسكري أو حتى الحيوان. كما أنه لم يلتزم بمنح الحقوق المدنية للسكان الاغواطيين بحيث منعهم من حقوق كانوا يتمتعون بها.

[1] سمير شوقي: جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية، مجلة العلوم الانسانية، عدد الرابع ديسمبر 2015، سطيف، ص 13-16.

المبحث الثاني: تكييف الجرائم المرتكبة من طرف المحتل الفرنسي على مدينة الاغواط

المطلب الاول: صور الجرائم المرتكبة على سكان الاغواط

أولا: مفهوم الجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية "نورمبرج"

1-الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج:

لقد عرفت المادة(6/ ج) من ميثاق نومبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك "

2-الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا

أصدر الحلفاء في 1945/12/20م القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (6/ ج).

3-الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

.1القتل العمد.2. الإبادة.3. الاسترقاق.4. الإبعاد.5. السجن.6. التعذيب.

7. الاغتصاب.8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.9. الأفعال اللاإنسانية الأخرى".[1]

ثانيا: استعمال الاسلحة الكيماوية والهجوم العسكري واسع النطاق على سكان الاغواط

كشف عالم الكيمياء والباحث في التاريخ الدكتور العراقي عبد الكاضم العبودي أن أول جريمة إبادة بالأسلحة الكيماوية في العالم حدثت في الاغواط عام 1852 ، كما أعاد تأكيد ذلك بمدوناته الأخيرة بالجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب وفي كثير من المحاضرات واللقاءات، وأن أول استخدام للأسلحة الكيماوية ضد المدنيين العُزَل في العالم تم في الجزائر على يد القوات الاستعمارية الفرنسية الغازية ما بين 22 نوفمبر إلى غاية 2 ديسمبر 1852 .[2]

«عام الخلية»

خلال أيام نهاية شهر نوفمبر حتى 2 ديسمبر 1852، قصفت القوات الفرنسية منطقة الأغواط بقذائف معبئة بالكلوروفورم، وهي مادة كيميائية سامة، تصبح قاتلة حينما يتم إعدادها بنسب مركزة، إذ تؤدي لكل من استنشقها إلى تهيج الرئة، وتُحدث التهابات حادة في أنسجتها؛ مما يسبب اندفاع كميات متزايدة من السوائل الجسمية التي ينقلها الدم إلى الرئتين لتحدث اختناقًا شديدًا يؤدي إلى موت الضحية.

هذا القصف الكيماوي الذي نفذه المستعمر في حق ساكني الأغواط ومقاوميها، أدى في أيام معدودة إلى مقتل ثلثي أحياء المنطقة فورًا، نتيجة استنشاق الغازات السامة، يقدر عدد الضحايا بـ 3000 شهيد من مجموع 4800 نسمة من سكان الأغواط في تلك الفترة، لتسقط المدينة في يد المستعمر بعد أن أباد سكانها.

دخل جنود الاحتلال إلى المنطقة فوجدوها متناثرة بالجثث والموتى في كل مكان، وقضوا على كل مصاب أو في طور الاحتضار، حيث سجل العديد من المجندين الفرنسيين المشاركين في المجزرة في شهاداتهم، استغرابهم للطريقة غير المألوفة لهم التي قضي بها على ساكني الأغواط، بسبب هذا السلاح الكيماوي الفتاك الجديد آنذاك.

القائد العسكري إيجين فرومانتان يكتب في مذكراته "كانت محنة مروعة رهيبة، رأيت جنديًّا واقفًا أمام الباب يملأ بندقيته التي اصطبغت بالدم، وجنديين فرنسيين آخرين يجريان وهما يملآن قبعاتهم العسكرية بالحلي المنهوبة من جثث النساء المرمية، فتاتين مسكينتين مطروحتين أرضًا

1 منظمة المؤتمر الدولي لحماية حقوق وحرية المواطن – الدرع، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، http://dahershield.com
2 محمد الحاج عيسى، أول جريمة إبادة بالأسلحة الكيماوية في العالم حدثت في الاغواط عام 1852، http://sidielhadjaissa.over-blog.com

بلا حراك، واحدة منشورة على الأرض، والأخرى ملقاة على درج، رأسها يتدلى نحو أسفله عارية، ينزع عسكري من جسدها ما تحمله من مصوغات وحلي ذهبية وفضية، امرأة ثالثة كانت تحتضر، وبقبضة يدها زر بدلة عسكرية، لقد اقتطعته من بدلة قاتلها".[1]

انتقل القائد العسكري السفاح "بيليسي" وجنرالاته باستخدام الغازات الخانقة التي جربتها المخابر الفرنسية، أبادت فيها 16 ألف كلب على مدى عقود، ثم عادت لتجربها عن قصد بمدينة الأغواط، ما بين 22 نوفمبر و2 ديسمبر 1852، معلنة بأنها استخدمت "الدمار الشامل" في مدينة لا زال أهلها يطلقون على ذلك اليوم المشؤوم عام "الخلية"، أو عام "الشكاير"، حيث تم قتل البشر والحيوانات بالغازات السامة.[2]

المطلب الثاني: الإعمال بعدم التقادم في الجرائم ضد الانسانية

حسب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني /نوفمبر1970. والتي جاء في مادتها الأولى فيها:

لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، ولا سيما

"الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د–1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء

---

[1] خالد بن الشريف، عندما ارتكبت فرنسا أول إبادة جماعية بالأسلحة الكيماوية في الأغواط، موقع ساسة بوست https://www.sasapost.com/، 14 مايو, 2015

[2] كاظم العبّودي، الأغواط أول مدينة تعرّضت ل "هولوكست" فرنسي في العالم ، جريدة الأمة العربية يوم2009/08/19.

المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"

والزمت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها وجوب تعديل تشريعاتها الداخلية وجعلها تنص على سريان عدم التقادم على هذه الأنواع من الجرائم الدولية حيث تقول "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء الملاحقة أو من حيث العقوبة، لكفالة إلغائه إن وجد".

ولا تسري أحكام التقادم في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، حيث سيظل مرتكبيها ملاحقين بالدعاوى الجنائية و العقوبات ضدهم أيا كانت المدة الزمنية التي انقضت على ارتكابها أو الحكم بالعقوبة عليها وبالتالي فلا تقادم على الجرائم ضد الإنسانية - للدعاوى الجنائية، إذ يظل من الواجب دائما تحريكها ضد مرتكبيها، كما لا تقادم للعقوبة، إذ يظل من الواجب تنفيذ العقوبة المحكوم به .

ولابد من الإشارة هنا أن الاتفاقية لم تربط بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب، حيث قضت بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وساهمت في ترسيخ مبدأ الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية عن حالة الحرب والجرائم الأخرى.

كما أن عدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية يدل على خطورتها الكبيرة وآثارها الممتدة لسنين عديدة، ولاتساع الأضرار والمتضررين بها مما يصعب القول بأن الزمن قد محي أثرها وأنه تم نسيانها، كما إن السياسة الجنائية تحتم عدم سريان التقادم على الجرائم الخطرة حتى تحقق مبدأ الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكابها، حيث سيظل ملاحق طيلة حياته و أينما ذهب بالعقاب عن هذه الجريمة مما يجعله يفكر ألف مرة قبل الأقدام على هذه الجريمة، فإذا كانت السلطة

تحميه اليوم، فلن تحميه غدا[1].

[1] عبد السلام هماش، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد انسانية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 31-32.

إن القوانين والاتفاقيات المتعلقة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لم تحدد مجال عدم التقادم، فهي لم تتحدث عن عدم تقادم الدعوى العمومية فقط لذلك، نجد في سكوت النص لا يمكن التمييز في هذا الإطار بين الدعوى العمومية والعقوبة. ونلاحظ أن اتفاقية عدم التقادم سنة 1968جاءت بصفة شاملة وكاملة عن التقادم. أما على مستوى التشريعات الوطنية ، فإننا نجد قانون 1964/12/26 الفرنسي مثلا تحدث بصفة عامة عن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، رغم أن البعض يعتبر أنه لا يهم سوى الأحكام بالإدانة الصادرة إثر فرار المجرم.

بمعنى أن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية تهم بصفة عامة الدعوى العمومية والحكم الصادر بالإدانة والعقوبة المطبقة. وهو التأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية وتنفيذ العقوبة على مرتكبيها. ولكن هل عدم التقادم في هذا النوع من الجرائم له أثر رجعي؟.

إن مسألة تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية في الزمان، طرحت مسألة رجعية هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل النازيين . ففي القوانين الداخلية هناك مبدأ هام وهو عدم رجعية القانون الجنائي . وقد وقع تأكيد هذا المبدأ في عدة مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبرم سنة 1948 حيث تعد قاعدة عدم رجعية النص الجنائي أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية وقد وصفت بأنها النتيجة اللازمة للمبدأ [1].

هذا يعني أن الجرائم التي ارتكبت في حق السكان الأغواطيين أثناء دخول المحتل اليها يدخل في سياق هذه الجرائم التي ذكرتها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يستدعي الاعتماد عليها عند المساءلة القانونية الدولية على هذه الجرائم ضد المدنيين.

خاتمة:

الاحتلال الفرنسي للجزائر أعقبه عدة مجازر عُدت من قبيل الجرائم ضد الانسانية ومع أن المجتمع الدولي في تلك الحقبة قد استطاع أن يُوجد بعض القوانين العرفية التي تجبر الدول

[1] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 226.

المستعمرة على الالتزام بهكذا قوانين غير أنه لم يكن للتجسيد لهذه الأخيرة أي حدوث في الجزائر.

والأغواط كانت من بين تلك الأماكن التي وقعت تحت طائلة تلك الجرائم التي تنتهك الصفة الانسانية للمواطن الأغواطي، بحيث دفع ثمنا باهضا جعل من المحتل يرتكب ضده أول محرقة في التاريخ، لكن ومع كل هذا لم تتابع السلطات الفرنسية على جرائمها هذه مع وجود النصوص القانونية الدولية التي تعطي الحق للمتضرر من هذه الجرائم على متابعة المرتكب لها دوليا. لذا نطالب بالاسراع في رفع دعاوى قضائية لدى المحاكم الدولية لتجريم فرنسا على جرائمها ومطالبتها بالتعويض.

قائمة المراجع

1. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 .
2. كامل الشيرازي فرنسا وظّفت الكيماوي في جريمة 1852 3800 جزائري أبيدوا حرقا بالأغواط!، جريدة الشروق عدد 11838، تاريخ 2016/11/04
3. غانم .ص، فرنسا جرّبت "الكلوروفورم" بعد محاولات فاشلة لدخول المدينة أول إبادة بالسلاح الكيماوي قضت على ثلثي الأغواطيين يوم : 11-12-2018
4. سمير شوقي: جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الانسانية، مجلة العلوم الانسانية، عدد الرابع ديسمبر 2015، سطيف
5. كاظم العبّودي، الأغواط أول مدينة تعرّضت ل "هولوكست" فرنسي في العالم ، جريدة الأمة العربية يوم2009/08/19.
6. عبد السلام هماش، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد انسانية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2014
7. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الانسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
8. قازي الحاج محمود، حتى لا ننسى ذكرى إحتلال مدينة الأغواط في 4 ديسمبر 1852 ، موقع سيدي الحاج عيسى، http://sidielhadjaissa.over-blog.com
9. منظمة المؤتمر الدولي لحماية حقوق وحرية المواطن – الدرع، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، http://dahershield.com
10. محمد الحاج عيسى، أول جريمة إبادة بالأسلحة الكيماوية في العالم حدثت في الاغواط عام 1852، http://sidielhadjaissa.over-blog.com
11. خالد بن الشريف، عندما ارتكبت فرنسا أول إبادة جماعية بالأسلحة الكيماوية في الأغواط، موقع ساسة بوست ،https://www.sasapost.com/ 14 مايو, 2015
12. موقع المعرفة https://www.marefa.org.